فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار فى احدهما فان عينه و
فصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد
شيئين او ثلاثة على ان ياخذ المشترى ايما شاء ولا يجوز فى
فى اكثر من ثلاثة ويتقيد تخيره بمدة خيار الشرط على الاختلاف
والمبيع واحد والباقى امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او
تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقى للامانة وان هلك الكل
لزمه نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه
خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية
ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضى احدهما لا يرد الاخر خلافا لهما
وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز
او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او تركه فصل
من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله
وان رضى قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية
ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب فى يده وتعذر رد
بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب
حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها
وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم
يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة
وكفلها وفى شاة اللحم لا بد من الجس وفى شاة القنية لا بد

من رؤية

من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية
علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند
زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان راى
بعض المبيع فله الخيار اذا راى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل
والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفى ما يطعم لا بد من الذوق
ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما
هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى
ويسقط بجسه المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف
العقار له ومن راى احد الثوبين فشراهما ثم راى الاخر
فله اخذهما او ردهما لا رد [illegible] احدهما ومن راى شيئا ثم
شراه فوجده متغيرا تخير والا فلا وان اختلفا فى تغيره فالقول للبايع
وان فى الرؤية فللمشترى ومن اشترى عدل زطى فباع منه ثوبا او وهب
وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط فصل
مطلق البيع يقتضى سلامة المبيع فلمن وجد فى مشريه عيبا رده
او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بايعه وكل ما اوجب
نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون السفر
من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول فى الفراش وفى الكبير
عيب اخر فلو ابق وسرق او بال فى صغره ثم عاوده عند المشترى
فيه رده به وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا

وان اختلفا فى الرؤية

Copyright © King Saud University